



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ١١/٥/١٤٢٠١٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حمدي ياسين عاشة

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جمال محمد سليمان عمار
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله
وحضور السيد الأستاذ المستشار / عمرو صبري محمد
وسكرتارية السيد / أحمد محمد عبد النبي

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)

ضد :

(١) - وزير الصحة
بصفته
(٢) - رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي
بصفته

والخصوم المتذمرين انضمماً إلى جهة الإدارة المدعى عليها وهم :

- (١) شركة للصيدلة والصناعات الدوائية (٢)
- (٤)
- (٦)
- (٨)
- (١٠)
- (١٢)
- (١٤)
- (١٦)
- (١٨)
- (٢٠)
- (٢٢)
- (٢٤)
- (٢٦)
- (٣)
- (٥)
- (٧)
- (٩)
- (١١)
- (١٣)
- (١٥)
- (١٧)
- (١٩)
- (٢١)
- (٢٣)
- (٢٥)

(٢٨)
(٣٠)

(٢٧)
(٢٩)
(٣١)

الإجراءات

بتاريخ ١١/٩/٢٠١٠ أقام المدعون دعواهم المائلة بموجب صحيفة أودعـت قـلم كتاب المحكمة طـالـيـن في خـاتـمـها حـكـمـاـ: أو لاـ: بـقـبولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ، ثـانـيـاـ: وـبـصـفـةـ مـسـتـعـجـلـةـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـاـ وـالـمـشـتـمـلـ عـلـىـ شـقـيـنـ وـهـمـاـ: الأولـ: تـعـمـيمـ العـلـاجـ بـالـأـنـتـرـفـيرـونـ الـمـصـرـيـ بـفـرـوعـ هـيـنـةـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ لـعـلـاجـ مـرـضـىـ الـكـبـدـ فـيـرـوـسـ "ـسـيـ"ـ. وـالـثـانـيـ: عـدـمـ إـعـطـاءـ مـرـضـىـ الـكـبـدـ فـيـرـوـسـ "ـسـيـ"ـ الـعـقـارـيـنـ الـمـسـتـورـيـنـ وـهـمـاـ: ١ـ ١٢ـ Kdaـ ، ٢ـ PEGـ -ـ interfeeron alfa- 2bـ ، (ـبيـجـ انـتـرونـ الـأـمـرـيـكـيـ)ـ ٢ـ ٤٠ـ Kdaـ ، ٤ـ PEGـ -ـ interfeeron alfa- 2aـ ، (ـبيـجـاسـيسـ السـوـيـسـيـ)ـ للـعـلـاجـ إـلـاـ بـدـفـعـ فـرـقـ السـعـرـ وـنـلـكـ بـكـافـةـ فـرـوعـ هـيـنـةـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـنـذـدـ الـحـكـمـ بـمـسـوـنـتـهـ وـدـوـنـ إـعـلـانـ. ثـالـثـاـ: وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ السـابـقـ الـمـذـكـورـ بـشـقـيـهـ مـعـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ بـمـسـوـنـتـهـ وـدـوـنـ إـعـلـانـ وـإـلـزـامـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـاـ الـمـصـرـوـفـاتـ وـمـقـابـلـ أـتـعـابـ الـمـحـاـمـاـ.

وـذـكـرـ الـمـدـعـونـ شـرـحـاـ لـدـعـواـهـمـ أـنـهـ قـدـ بـدـاـ الـمـشـرـوـعـ الـقـومـيـ لـعـلـاجـ الـفـيـرـوـسـاتـ الـكـبـيـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـلـجـنـةـ الـقـوـمـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـيـرـوـسـاتـ الـكـبـيـةـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـبـلـغـتـ فـرـوـعـهـ الـآنـ خـوـالـيـ ١٨ـ مـرـكـزاـ فـيـ كـلـ أـنـحـاءـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ وـمـنـذـ بـدـايـةـ الـمـشـرـوـعـ يـتـمـ تـحـوـيلـ مـرـضـىـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ لـلـمـشـرـوـعـ بـاـنـتـظـامـ لـتـلـقـيـ الـعـلـاجـ مـنـهـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ حـقـةـ أـسـبـوـعـيـةـ وـكـبـسـولاتـ يـوـمـيـةـ،ـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ حـقـةـ إـمـاـ مـنـ الـنـوـعـ السـوـيـسـيـ أـوـ مـنـ النـوـعـ الـأـمـرـيـكـيـ وـهـيـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـعـلـيـاـ لـلـمـشـرـوـعـ وـالـمـعـتـمـدـةـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ دـوـلـ الـعـالـمـ ،ـ وـكـانـتـ نـتـائـجـ الـعـلـاجـ فـيـ حـدـدـ ٦٢ـ%ـ مـنـ أـلـافـ الـمـرـضـىـ الـذـينـ تـمـ عـلـاجـهـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ.

وـأـضـافـ الـمـدـعـونـ أـنـهـ كـانـ يـوـجـدـ اـنـتـرـفـيرـونـ مـصـرـيـ مـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ قـبـلـ بـدـءـ مـشـرـوـعـ الـعـلـاجـ الـقـومـيـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ الـقـوـمـيـةـ وـلـاـ تـوـجـدـ بـيـانـاتـ عـنـ نـسـبـةـ نـجـاحـهـ فـيـ الـعـلـاجـ وـغـيـرـ مـعـتـمـدـ مـنـ أـيـ بـلـدـ آخـرـ فـيـ الـعـالـمـ.

وـأـورـدـ الـمـدـعـونـ أـنـهـ بـتـارـيخـ ١٢/٩/٢٠٠٩ـ اـجـتـمـعـتـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـعـلـيـاـ لـأـمـراضـ الـكـبـدـ بـالـتـأـمـيـنـ الصـحـيـ بـمـقـرـ الـهـيـنـةـ لـمـنـاقـشـةـ وـضـعـ الـعـلـاجـ بـالـأـنـتـرـفـيرـونـ الـمـصـرـيـ وـأـصـدـرـتـ الـهـيـنـةـ قـرـارـاـ تـضـمـنـ عـمـلـ درـاسـةـ عـلـىـ ٢٠٠٠ـ حـالـةـ لـعـلـاجـهـمـ بـالـأـنـتـرـفـيرـونـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحلـيلـ النـتـائـجـ وـمـتـابـعـةـ الـدـرـاسـةـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ ،ـ وـاـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـخـتـلـفـ النـتـائـجـ عـنـ الـأـنـتـرـفـيرـونـ الـأـجـنبـيـ ،ـ يـتـمـ

تعيمه على التأمين الصحي. إلا أن هيئة التأمين الصحي توقفت عن إرسال المرضى لمشروع العلاج وبدء صرف العقار المصري لجميع الفئات دون الالتزام بعمل الدراسة المتفق عليها. وقد أرسل العديد من مرضى الكبد شكاوى وتظلمات للهيئة ووزير الصحة لعدم جدوى الانترفيرون المصري في العلاج. وأضافوا أن الهيئة أفادت بأنه تم تعليم العلاج بالانترفيرون المصري حسب البروتوكول الخاص بذلك داخل وحدات الهيئة العامة للتأمين الصحي على مستوى الجمهورية في جميع الفروع ، وبعدأخذ رأي أستاذة اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية وأخذ موافقة جميع السلطات المختصة، أما الحالات التي بدأت العلاج بمعهد الكبد القومي وفروعه (مثل مستشفى المنصورة الجديد أو مستشفى دمياط) بتحويل من التأمين الصحي بعد إجراء كافة التحاليل والأشعة والعينة الكبدية وبعد العرض على لجنة الكبد بالتأمين فيما استكمالهم للعلاج بالمعهد مع عدم تحويلهم للعلاج بالتأمين الصحي ، كما وأن الانترفيرون المصري طول المفعول يتم العلاج به داخل التأمين الصحي على مستوى الجمهورية وفي المستشفيات الجامعية والتعليمية (مستشفى احمد ماهر التعليمي بالقاهرة) وأنه لا يجب التشكيك في كفاءة العقار المصري حيث أنه لم يستخدم إلا بعد أخذ رأي أستاذة اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية ، وأخذ كافة الموافقات الازمة ، فضلاً عن أنه يتم تحصيل مبلغ ٢٦٧ جنيه لتحويل المنتفع لأخذ الانترفيرون المستورد بناء على عدم موافقته على العلاج داخل التأمين الصحي ، وموافقة الإدارة المركزية للخدمات الطبية وأن يتم ذلك بصورة فردية وبطلب خاص من كل منتفع على حده .

ونعى المدعون على القرار المطعون فيه - بشقيه . مخالفة القانون حيث يشترط في الخدمة الروائية التي تقدمها الهيئة إلا يتم تعليم الدواء قبل إجراء دراسة على فاعليته وقبل تجربته خاصة وأن هناك بحثاً علمياً نشر في مؤتمر الاتحاد الآسيوي للكبد في ٢٠١٠ أجريه الدكتور / أستاذ أمراض الكبد ورئيس جمعية رعاية مرضى الكبد انتهت إلى أن الفعالية النهائية للانترفيرون المصري في الاستجابة للعلاج ٥٤٪ ، وفي إحداث الشفاء التام هي ٢٥٪ ، وأن نسبة الانتكasa تبلغ ٤٢٪ ، في حين أن فعالية العقارين الأمريكي والسويسري في الاستجابة للعلاج ٦٢٪ ، وأن نسبة الشفاء التام تصل لنسبة ٨٨٪ ، ٩٠٪ ، ونسبة الانتكasa ١٥٪.

وأضاف المدعون بأن من حق المواطن المصري العلاج ، وإن الدولة من أولى أولوياتها توفير العلاج للمرضى ، فكيف يتم تعليم العلاج بالانترفيرون المصري على الرغم من أن الدراسات قد أثبتت عدم فاعليته قياساً بالعقار المستورد المستخدم من قبل ، فضلاً عن أن الاتجاه العام للدولة هو تأمين العلاج للمرضى دون تحملهم أية أعباء مالية ، بالإضافة إلى صعوبة العيش والغلاء الفاحش للأسعار مما يجعلهم فريسة للعيادات الخاصة التي تعالج بالعقار المستورد وباسعار باهظة والتي غالباً ما تستخدم لمدد طويلة ، واختتم المدعون صحيفية دعواهم بسابق طلباتهم المشار إليها أثنا

وتداولت الدعوى لدى المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١١/١/٤ أودع الحاضر عن المدعين ست حواجز مسندات أهم ما طویت عليه :

ناتج الحكم الصاد في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٦٥ ق

- ١- صورة ضوئية لخطاب مرسل من الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى وكيل وزارة الصحة متضمنا الإشارة إلى القرار الطعن.
- ٢- تقرير اللجنة الاستشارية العلمية العليا لأمراض الكبد بالتأمين الصحي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩ والذي انتهى إلى التوصية بتحويل عدد ٢٠٠ حالة للعلاج بالانترفيرون المصري لعمل دراسة ما بعد التسويق ثم تحليل النتائج أحسانياً وإذا ثبت أن النتائج لا تختلف عن الانترفيرون الأجنبي يتم تعديمه على التأمين الصحي.
- ٣- توصيات المؤتمر الثامن للمجموعة المصرية لدراسة الجديد في أمراض الكبد والجهاز الهضمي المنعقد في العين السخنة في ١٨ ، ١٩ فبراير ٢٠١٠ . وقد انتهت إلى أن الأبحاث غير كافية لتقدير العقار وضرورة إشراف لجنة مختصة من أساتذة الكبد على الأبحاث العلمية الخاصة في هذا الصدد على ألا يتم التوسيع في استخدامه وانتظار نتائج من بدأ العلاج من المرضى.
- ٤- بحث ودراسة قام بها أ/د استاذ أمراض الكبد بجامعة المنصورة على عدد ١٠٤ مريض من المصريين وانتهت الدراسة إلى أن كفاءة العقار موضوع الدعوى في إحداث الشفاء التام هي ٢٥٪ وهي أقل كثيراً من النوعين الآخرين من الانترفيرون. والبحث قابل للنشر في مؤتمر الاتحاد الآسيوي للكبد في بكين في مارس ٢٠١٠ . وبذات الجلسة حضر محام عن شركة طلب التدخل انصمامياً إلى جانب الجهة الإدارية.

وبجلسه ٢٠١١/١٨ أودع الحاضر عن المدعين ثمانى حواضن مستندات أهم ما طویت عليه :

- ١- مجلة (Hepatology International) المنشور بها بحث أ/د : المشار إليها.
- ٢- شهادة أ/د . استاذ أمراض الكبد بكلية الطب جامعة الإسكندرية بشان مقارنة دواء الانترفيرون المصري بالانترفيرون المستورد.
- ٣- شهادة أ/د . بأن الانترفيرون المصري هو دواء جيد غير مماثل في الشكل والوزن وطريقة التصنيع والجرعة للدواء المستورد ويستدل بذلك على ضرورة عدم جواز تسجيله قبل مروره بمراحل فحصه ودراسته وتجريبيه.
- ٤- شهادة صادرة من كلية طب جامعة عين شمس بأنه لم يتم إجراء أي أبحاث علمية بكلية طب أو مستشفيات عين شمس على عقار الانترفيرون المصري . كما قدم - بذات الجلسة - مذكرة دفاع صممت في خاتمتها على ذات طلباتها الخاتمية الواردة بصحيفة الدعوى.

- وبعين الجلسة أودعت هيئة التأمين الصحي إحدى عشرة حافظة مستندات أهم ما طویت عليه :
- ١- صورتان ضوئيتان لحكمي المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٩٩ لسنة ٤٩ ق، ٨٦٤١ لسنة ٥١ ق تستند إليهما الهيئة كسوابق قضائية تقرر استقلال الهيئة بتشخيص المرض وتقديم العلاج وتحديد طريقة وجرعاته بما لا يمكن معه إلزامها بتقديم دواء معين .
 - ٢- إخطار بتسجيل الدواء محل المنازعة وهو المستحضر (Reiferon Retard 160 mcg) لدى الإدراة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ .

- ٣- شهادة إفراج مؤرخة ٢٠٠٥/١٦ صادرة من الهيئة القومية للبحوث والرقابة الدوائية عن عدة تشغيلات لإنتاج الدواء محل المعاشرة وكلها مطابقة للمواصفات .
- ٤- مجموعة من الدراسات المنشورة بدوريات طبية أجنبية أجريت على مرضى يعالجون بالانترفيرون المستورد وكانت نتائجها أن نسبة الشفاء هي ٥٥٪ وتنخفض إلى ٣٧٪ عند استعماله على المرضى من النمط الجيني ٤ وهو النمط المنتشر والسائد بين المرضى المصريين .
- ٥- كشف ومجموعة فواتير بتواريخ تعود إلى ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ تشير إلى توريد الانترفيرون المصري (رايفيرون ريتارد) إلى عدة مستشفيات تضم مستشفيات عين شمس التخصصي وجامعة القاهرة التعليمي وقصر العيني التعليمي وجامعة ٦ أكتوبر وجامعة الإسكندرية وجامعة الزقازيق وجامعة المنصورة وأحمد ماهر التعليمي ومبارك الجامعي ومستشفى الكهرباء ومستشفى هيئة النقل العام ومعهد الكبد بالمنوفية وغيرها من المستشفيات العامة والجامعية ومعاهد الكبد وإدارات الرعاية العلاجية ب مختلف المصالح الحكومية .
- ٦- مجموعة أبحاث منفصلة مقدمة من مجموعة من الأطباء الأساتذة بالجامعات المصرية حول نسبة العلاج التي حققتها كل منهم في العلاج بالانترفيرون المصري وتتراوح تلك النسب بين ٤٨٪ و ٦٥٪ .
- ٧- مجلة طبية صادرة عن الجمعية الكندية لأمراض الكبد بعنوان "GASTROENTEROLOGY" ومنتشر بها دراسة قام بها أ.د أستاذ الجهاز الهضمي والكبد بمعهد تيودور بلهارس لعلاج ١٠٧ حالة مرضية بالالتهاب الكبدي C من النمط الجيني ٤ المنتشر في مصر باستخدام عقار الانترفيرون المصري (رايفيرون ريتارد)، وانتهت الدراسة إلى أن نسبة الاستجابة الفيروسية النهائية للعلاج تبلغ ٦٠,٧٪ ولم تظهر أي آثار جانبية خطيرة .
- ٨- كشف صادرة عن الإدارة المركزية للشئون الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بنتائج العلاج بالانترفيرون المصري وتفيد بأن عدد الحالات التي أتمت ٤٨ حنة خلال أكتوبر ٢٠١٠ بلغ ٤٣٤ حالة منها ٣٧٧ حالة سلبية، وأن عدد الحالات التي أتمت ٤٨ حنة خلال نوفمبر ٢٠١٠ بلغ ٥٥٢ حالة منها ٤٦ حالة سلبية ، وبذات الجلسة أودعت هيئة التأمين الصحي مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم :
- أصلياً: بعدم قبول الداعى لانتقاء القرار الإداري.
- واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .
- ومن باب الاحتياط : برفض الداعى موضوعاً، وفي جميع الأحوال بالزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
- وبالجلسة ذاتها أودع الحاضر عن شركة - الشركة المتدخلة - صحيفة إعلان بالتدخل الإنضمامي في الدعوى إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها وقدم ثمانى حواجز مستندات أهم ما طويت عليه :
- ١ - صورة ضوئية من إخطار تسجيل المستحضر الصيدلي ، والشهادة الصادرة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بصلاحية عقار الانترفيرون .
- ٢ - صورة ضوئية لدراسات علمية نشرت في المجلات الطبية العالمية .
- ٣ - دراسات متعددة عن الدواء السويسري التي أجريت على مرضى مصريين مصابين بفيروس (سي) السلالة الرابعة وأثبتت أن نسبة النجاح لا تتعذر ٢٧٪ .

تأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٦٥ في

- ٤ - بعض التقارير التي تمت بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي والتي أثبتت أن العلاج بالعقار المصري بلغت نسبته ٨٤ % .
- ٥ - صورة ضوئية للعديد من التذاكر الطبية الصادرة من كبار المتخصصين في أمراض الكبد ، يصفون لمرضاهem الانترفيرون المصري .
- ٦ - صورة ضوئية لشهادات صادرة من الشركة المصرية لتجارة الأدوية تفيد انخفاض سعر الدواء المستورد عند نزول الدواء المحلي .
- ٧ - صورة ضوئية من أوامر الشراء صادرة للشركة المتدخلة لتوريد الانترفيرون المصري للعديد من الجامعات والمستشفيات .

وبجلسة ٢٠١١/٣/١ أودع الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع أضاف في ختامها إلى طلباته السابقة طلب رفض التدخل من شركة ومن المتتدخلين لأن الغرض منه تعطيل سير الدعوى.

وبذات الجلسة أودعت هيئة التأمين الصحي حافظة مستندات طويت على إحصائية للمرضى المعالجين بالعلاج المصري والتي تصل إلى أكثر من ٧٤ % ، ومذكرة دفاع صممت في ختامها على الحكم بالطلبات الواردة بختام مذكرة دفاعها السابقة .
وبها - أيضا - قدمت الشركة المتدخلة إعلانا بالتدخل الانضمامي للمدعى عليهم ، طالبة الحكم :
أولا : بقبول التدخل شكلا .

ثانيا : برفض الطعن بشقيه العاجل والموضوعي .

كما قدمت حافظة مستندات أهم ما طويت عليه صور ضوئية لشهادات من بعض الأطباء مفادها أن نتائج الانترفيرون المصري تمثل العلاج المستورد ، وإن نسبة الشفاء تصل إلى نسبة ٦٠ % ، كما قدمت مذكرة دفاع طببت في ختامها رفض الدعوى بشقيها، كما قدم الحاضر عن المتتدخلين انضمامياً للجهة الإدارية - صحيفة إعلان بالتدخل إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها وحافظتي مستندات أهم ما ظويتنا عليه بطاقات علاجية - للمتدخلين - بالعقار المصري وتم شفائهم جميعا .

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ أودع الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة على غلافها ، ومذكرة دفاع صمم في ختامها على سابق طلباته ، وبذات الجلسة أودعت هيئة التأمين الصحي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لحكم صادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للاسترشاد به في الدعوى الماثلة .

وبجلسة ٢٠١١/٤/٩ أودع الحاضر عن المدعين أربع حواجز مستندات أهم ما طويت عليه :

١- صورة ضوئية من تقريرين صادرين عن الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بتاريخي ٢٠١٠/٦/٩ و ٢٠١٠/٦/٢٠ منتهيين إلى أن الاختبارات المعملية على التشغيلة رقم 9KE2531 من إنتاج العقار غير مطابقة للمواصفات وأن العبوات مطبوع عليها أن الدواء مصنع بتخريص من شركة "ر" في حين لم يذكر ذلك بخطار التسجيل، وأن مدة صلاحية المستحضر عامان بينما تلك التشغيلة مدة صلاحيتها عام واحد .

- ٢- صورة ضوئية من مكابن متبادلة بتاريخي ١٠، ١٢، ٢٠٠٩ أغسطس بين مركز أورام طنطا التابع لوزارة الصحة والسكان والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بشان تغير أحد الخواص الفيزيائية للمستحضر أثناء وجوده بالثلاجة وكيفية عمل مؤشر الحرارة المثبت على عبوة الدواء وكتاب إدارة التفتيش على المستحضرات الحيوية بوزارة الصحة بشان متابعة الشكوى المذكورة.
- ٣- صورة ضوئية من كتاب الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية إلى إدارة التفتيش على المستحضرات الحيوية بشان بعض الملاحظات الفيزيائية والكميائية على المستحضر المنتج بالتشغيلية رقم 9KE2621.
- وبذات الجلسة أودع - كذلك - مذكرة دفاع صمم في خاتمها على سابق طلباته .
كما قدمت هيئة التأمين الصحي حافظتي مستندات أهم ما طويننا عليه :
- ١- صورة ضوئية لدراسة ذكر بها أن مستحضر الانترفيرون المصري (ريفيرون ريتارد) ليس جزى جديد وإنما هو مشابه حيوياً لأحد المستحضرات الآخرين المتداولين لذا ينصح بعمل تجارب إكلينيكية على نطاق ضيق فقط.
- ٢- صور ضوئية من روشتات صادرة من عدد من الأطباء تصف الانترفيرون المصري لعلاج مرضاهem.
- ٣- صور ضوئية لإحصائيات عن أعداد المرضى الذين عولجوا بعقار الانترفيرون المصري وتم شفاوهم.
- ٤- صورة ضوئية من شهادة مطابقة للمواصفات صادرة عن الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية لتشغيلات إنتاج خاصة بالعقار محل النزاع.
وأودعت الهيئة المدعى عليها مذكرة دفاع طلبت في خاتمها الحكم :
أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة .
واحتياطياً: برفض طلب وقف التنفيذ.

وبذات جلسة ٢٠١١/٤/٩ أودعت الشركة المتدخلة حافظة مستندات طویت على المستندات المعلاة على غلافها لا سيما إخطار تسجيل المستحضر بدولة باكستان وكينيا بعد موافقة وزارة الصحة في البلدين على هذا التسجيل ، ومنذكرة دفاع صمم في خاتمها على الحكم ب سابق طلباتها .

وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٤/٢٣ للتقدم هيئة موضوع الدولة تقريرا بالرأي القانوني في شقى الدعوى وصرحت بتقديم مذكرات خلال أربعة أيام مناسبة تبدأ بالمدعى عليهم والمتدخلين.

وخلال هذا الأجل قدمت الشركة المتدخلة ثلاثة حواطف مستندات طویت على المستندات المعلاة على أغلفتها ، ومنذكرة دفاع صمم في خاتمها على سابق طلباتها، كما قدم المدعون مذكرة دفاع صمموا في خاتمها على طلباتهم السابقة.

ونفاذًا لذلك أعدت هيئة موضوع الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم :

أولاً : بقبول طلبات التدخل الانضمامي إلى جانب جهة الإداره .

ثانياً : بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة تمهيدية وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير من الأستاذة المتخصصين بإحدى كليات الصيدلة لأداء المأمورية المبينة بصلب التقرير ، مع إبقاء الفصل في المصاروفات .

وأعيدت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث جرى تداولها وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٣ أودع الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على منتجات شركة (-) للأدوية ، ومنذكرة دفاع صمم في ختامها على الحكم بسابق طلباته ، وبذات الجلسة أودع الحاضر عن الشركة المتدخلة حافظة مستندات طويت على مخاطبات من أستاذة واستشاريين أمراض الجهاز الهضمي والكبد لوزير الصحة بشأن المحافظة على الإنجاز الذي حققه الانترفيرون المصري طويل المدى (رايفيرون ريتارد) في علاج المصابين بفيروس (C) من إنتاج الشركة المتدخلة ، بعد تأكدهم من متابعة المرضى لمدة (١٩) شهرا واستجابتهم للشفاء ، وقناعة المرضى بفائدة العلاج وقلة آثاره الجانبية ، وإن نتائجه لا تقل عن نتائج العلاج بالانترفيرون الأجنبي ، ومنذكرة دفاع صممته في ختامها على الحكم بسابق طلباتها .

وبجلسة ٢٠١١ / ٤ / ٣٠ أودع المدعون حافظة مستندات طويت على تحقيق صحفي نشر بجريدة " المصري اليوم " بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ تحت عنوان " معركة الانترفيرون المصري ... " ومنذكرة دفاع صممها في ختامها على الحكم بسابق طلباتهم ، كما أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته ، وإلزام المدعين المصاروفات ، وطلب أجلا للرجوع إلى الجهة الإدارية بشأن ما نشر مؤخرا عن قصر العلاج على دواء الانترفيرون المستورد ، ومدى صحة هذه المعلومة ، وبذات الجلسة قدمت الهيئة العامة للتأمين الصحي مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بسابق طلباتها ،

وبعين الجلسة أودعت الشركة المتدخلة أربع حواافظة مستندات طويت أو لاهما : على ما نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٣ بشأن " نظيف والجيلى أمام النائب العام بسبب الانترفيرون " ، وثانيتها على صورة من عبوة الدواء الأجنبي المسمى " بيغيفرون " استيراد وتعبئة شركة للأدوية غير مدون عليها أية بيانات للشركة المنتجة ، كما طويت ثالثها : على دراسات أجريت على العلاج بالانترفيرون طويل المدى في علاج مرضي أوربيين مقارنة مع مرضي مصريين مصابين بالفيروس الكبدي (C) النمط الجيني الرابع ، حيث أثبتت الدراسات استجابة المرضى الأوربيين للانترفيرون الأجنبي في بعض الدول لم تتجاوز نسبة ٢٦ % ، وإن نسبة استجابتهم للشفاء في الأسبوع (٢٢) بلغت ٣٦,٧ % ، في حين أنها بلغت نسبة ٣٠,٨ % للمرضى المصريين بالفيروس الكبدي (C) النمط الجيني الرابع ، وعن ذات المدة ، وطويت رابعها : على صفحة من الانترنت تخص شركة باكستانية تحتوي على عقار الشركة المتدخلة ، كما أودعت مذكرة دفاع طابت في ختامها الحكم :

أولاً : بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات المصلحة فيها .

ثانياً : بعدم اختصاص المحكمة ولا ثالثاً بنظر النزاع .

ثالثاً : أصلياً : برفض الدعوى .

واحتياطياً : في حالة الإحالة لخبر أن يضاف المنتج الأمريكي إلى المنتج السويسري .

وبذات جلسة ٢٠١١/٤/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات خلال أجل غایته ٢٠١١/٥/٧ ، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويت أو لاها : على صور ضوئية لبطاقات علاجية للعلاج بالانترفيرون طويل المدى ، كما طويت ثانيةها : على صور ضوئية لبطاقات علاجية وتحاليل معملية للمدعين الأول والثاني والثالث والخامس وقد التفتت عنهم المحكمة لعدم التصريح بتقديم مستندات ، ومذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بسابق طلباته المشار إليها آنفاً .

وخلال ذات الأجل أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب المستشار القانوني لوزير الصحة مفاده أن رئيس قطاع الرعاية العلاجية لم يصدر أي قرار بشأن اعتماد العلاج بالعقار المستورد دون العقار المحلي وأن ما صرّح به إنما يخص أسعار الانترفيرون المستورد والتي تم تخفيضها من ٣٨٤ جنيه مصرى إلى ٢٥٠ جنيه تقريباً ، وأن العلاج بالانترفيرون المحلي هو مشروع يتبعه التأمين الصحي وليس العلاج على نفقة الدولة ، وقد التفتت عنها المحكمة لعدم التصريح بتقديم مستندات .

وبذات الأجل أودعت الهيئة العامة للتأمين الصحي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب مدير فرع شمال شرق الدلتا بالهيئة متضمناً تقريراً بحالة بعض المرضى الذين أقاموا دعوى ضد الهيئة لصرف عقار الانترفيرون الأمريكي أو السويسري ، موضحاً به بداية العلاج ، وأسباب وفاته نتيجة عدم انفاس التحاليلات ، أو لأنه مازال إيجابياً في حين أنه كان يتعين أن يكون سلبياً وقد التفتت عنها المحكمة لعدم التصريح بتقديم مستندات .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة قاتلنا .

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكيف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يتحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص التكيف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقيف على حرافية الألفاظ التي تستخدم في إيداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

من حيث أن المدعين يستهدون من دعواهم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباتهم - الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بتعيم العلاج بالإنترفيرون المصري ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها ، ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين علي القضاء ، بحسبانه أمينا علي النظام العام ، أن يتصدى له من تلقاء ذاته ، ولو غفل ذور الشأن عن الدفع به ، وذلك من قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر ، شكلي أو موضوعي ، ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفع شكلية وموضوعية ، إلا من إسناد ولاية الفصل في الدولة إسناد هذه الولاية إليها ابتداء وقبل الفصل في الموضوع وما يتصل به أو يتفرع عنه من دفع وذلك إعمالاً لما تقتضي به المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري (المقابلة للمادة ١٧٢) من الدستور الساقط) وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة كجزء من النظام العام الدستوري والقضائي في البلاد .

ومن حيث أنه وعن الدفع المبدئي من الحاضر عن الشركة المتدخلة بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى لكون الحكم بندب خبير من الأساتذة المتخصصين بإحدى كليات الصيدلة لأداء المأمورية المبينة بصلب تقرير هيئة مفوضي الدولة يعد من اختصاصات القضاء العادي ، ومن حيث إن هذا الدفع قد ورد فرقاً أساسه وسنته من صحيح حكم القانون لتعلق المنازععة الماثلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إداري صادر من الجهة الإدارية خاص بتعيم العلاج بالإنترفيرون المصري ، وهو من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها قضاء مجلس الدولة وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قراراً توافرت بشأنه كافة عناصر وأركان القرار الإداري ، كما أن الدفع بعدم الاختصاص إنما يوجه إلى ما للمحكمة من ولاية في نظر القرار المطعون فيه لا إلى وسائل إثبات مشروعية القرار ومنها الاستعانة بالخبراء ، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الدفع وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه وعن التدخل في الدعوى انضمماً إلى الجهة الإدارية ، فإنه من المقرر أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصداراة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفع الشكلية والموضوعية والدفاع وتحميس المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً ، فلا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتى لو انتهي حكمها إلى عدم قبول الدعوى ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصداراة تحديداً للخصومة

علمة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحیص المستندات والأوراق المقدمة منهم جمیعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تتفى عن عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد یسفر عنه الفصل في الدعوى بعدد حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تتظر التدخل في الصداره تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل المقدم من المتتدخلين في الدعوى انضمما إلى الجهة الإدارية ، والواردة أسمائهم بصدر هذا الحكم ، فإنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً في الدعوى لأحد الخصوم ، أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في حضورهم ، ونطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتلبيه طلبات من يزيد المتتدخل الانضمام إليه من طرف في الخصومة فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتتدخل لفصل فيه بل يظل عملها مقصورة على الفصل في الموضوع الأصلي المثار بين طرفي الدعوى ، وعلى ذلك فإن التدخل نوعان : تدخل انضمامي ويقصد به المتتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل هجومي أو خصامي يبغى منه المتتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون طالب التدخل مصلحة في التدخل ، ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ، بحسبان أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً ليتحققهما والفصل فيما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسائلتين : الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، والثانية بطلب شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المرافعة ، فإذا كان أحد الأطراف غالباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي ، وتقتضي المحكمة بهذا البطلان من تقاء نفسها ، ولكل ذي مصلحة التمسك به ، ولا يصح البطلان لمجرد حضور الخصم الذي كان غالباً في جلسات تالية.

ومن حيث إن المنكوريين قد طلبو التدخل انضماماً إلى الجهة الإدارية بصحف معلنة وبعد سداد الرسم المقرر وبحضور ممثل المدعين والجهة الإدارية المدعى عليها ، وكان طالبوا التدخل إلى جانب الجهة الإدارية لهم مصلحة في هذا التدخل باعتبار أن أولهم الشركة المصنعة للدواء المصري ، وباقיהם من المرضى الذين يتم علاجهم بالدواء المصري واستجابت حالاتهم المرضية للعلاج ، ولم يستكملوا فترة العلاج بعد ، فضلاً عن وجود ارتباط بين طلباتهم والدعوى الماثلة ، مما تقضي معه المحكمة بقبول تدخلهم.

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمدعين، فقد ورد هذا الدفع فاقدا أساسه وسنه من صحيح حكم القانون وذلك لكون الثابت من الأوراق أن المدعين هم من مرضى الالتهاب الكبدي الوبائي الفيروسي (سي) ، وخاصعين للتأمين الصحي وهو الثابت من بطاقاتهم العلاجية والتحاليل التي أجريت بشأنهم ، ومن ثم تتوافر بحقهم الصفة في رفع الدعوى الماثلة ، مما تقضي معه المحكمة برفض الدفع المشار إليه.

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول بصفته ، فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على ان :-

(الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداوه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة ، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكتفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوى) .

ومن حيث أن المقرر أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه لأن الأصل في الاختصاص في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعا بالمنازعة ، فهي الأخرى بهذه المنازعة والأعرف بالأسباب التي أدت إليها ، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من صاحب الشأن في هذا الخصوص .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧) .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الجهة المختصة بتحديد العلاج المناسب للأمراض هي الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهي المختصة بتمثيلها أمام القضاء وفقا للقرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ ، إلا أن وزير الصحة - المدعي عليه الأول - بصفته هو المسئول عن إجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية التي تتم عن طريق إحدى إدارات وزارة الصحة والسكان وهي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، كما أن القانون أوجب لا يقل مستوى الخدمة الطبية عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ، ومن ثم بعد وزير الصحة بصفته هو المختص بتحديد مستوى الخدمة الطبية ، ومن ثم يعد المدعي عليه الأول بصفته ، ذو صفة في الدعوى الماثلة ، مما تقضي معه المحكمة برفض الدفع المشار إليه .

ومن حيث انه يكتفى بذكر الردود على الدفوع المثارة بالأسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى فإن القرار المطعون فيه يعد من قبيل القرارات المستمرة حيث يتجدد إعماله مع كل حالة مرضية يشرع في علاجها بالعقار موضوع النزاع ومن ثم يظل باب الطعن عليه مفتوحاً وتكون الدعوى مقامة خلال الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يقى - بحسب الأصل - عن الفصل في الشق العاجل منها .

وحيث إنه ولن كانت الطلبات الأساسية في الدعوى قد انصبت على طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بتعيم العلاج بالإنترفيرون المصري (ريبيرون ريتارد) ، إلا أن المدعين قد نازعوا كذلك في صحة تسجيل الإنترفيرون المصري الأمر الذي يتعين معه قبل التعرض لمدى مشروعية القرار المطعون فيه بيان مدى سلامة تسجيل الدواء المشار إليه وفقاً لنصوص القانون والقرارات المنظمة للتسجيل لا باعتباره طعناً على قرار تسجيل الدواء الذي لم تكشف الأوراق عن طلب بهذا المعنى ، وإنما بوصفه سبباً لوجود الدواء وبدونه لا يمكن التعرض لمدى مشروعية قرار تعيم العلاج به.

ومن حيث إن المادة (٥٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أن :
(تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتخصصات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية. ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة بعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض).

كما تنص المادة (٥٩) من ذات القانون على أن :
(يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم في مزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضر في عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالجمع الأحمر بخاتم الصيدلي الذي قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذي جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة والمطبوعات التي سيخلف بها المستحضر موقعها عليها من الطالب أو الصيدلي أو من وكيل أو مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخرى التي تطلب منه).

وتنص المادة (٦٠) منه أيضا على أن :

(لا يتم تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتتألف من رئيس وتسعة أعضاء كالتالي :
وتنص اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية) .

وتنص المادة (٦١) منه على أن :

" للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما في رفض تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التي تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرج رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر .

ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أي تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجوب على الطالب إعادة طلب التسجيل . وإذا تغيرت ملكية المستحضر وجوب على كل من مالكه القديم والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله " .

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن :

" لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة . وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إدارياً أينما وجدت دون أن يكون ل أصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأي تعويض " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة والسكان ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان من المضريح لهم في مزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو وكلائهم ، ومن ثم لا يتم تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة والسكان وتكون جميع قراراتها نهائية ، حيث يكون لها دائما الحق في رفض تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التي تقرها بدفاتر وزارة الصحة والسكان برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرج رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر ، ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أي تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله ، وحول المشرع لوزير الصحة والسكان بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة ، وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من

دفاتر الوزارة إن كان مسجلاً وتصادر الكميات الموجودة منه إدارياً أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأي تعويض.

وحيث إن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ ب شأن نظام الحصول على الموافقة التسويقية للمستحضرات الصيدلية (الوقائع المصرية - العدد ١١٧ في ٤٠٠٤/٥/٢٩ - بحسباته القرار المنظم لتسجيل المستحضرات الصيدلية المعمول به وقت التسجيل) تنص على أن:

(يكون منح الموافقة التسويقية للمستحضرات الصيدلية المحلية والأجنبية باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المرفق ، ويصدر بتشكيل اللجان الواردة به قرار من وزير الصحة والسكان) .

وحيث إن أمر تسجيل المستحضرات الصيدلية قد ناط به المشرع للإدارة المركزية للشئون الصيدلية حيث يحرر طلب الحصول على الموافقة التسويقية للمستحضر الصيدلي على النموذج المعد لذلك ويرفق به البيانات والمعلومات والوثائق والعينات ، وتتولى لجنة الفحص دراسة الطلب ومشتملاته ومرافقه والعينات المصاحبة له لضمانت توافر الاشتراطات الأساسية لصلاحية المستحضر للتداول في الأسواق ، وتستعين اللجنة في تقديرها للموقف بما يتاح لديها من معلومات وبما يقدمه صاحب الشأن من معلومات مؤيدة وبيانات ودراسات عن المستحضر ومادته الفعالة من حيث التصنيف العلاجي والفاعلية البيولوجية والاستخدام الدوائي / العلاجي ، ودعاعي ونواهي الاستعمال ، والتحذيرات التي تصاحب الاستعمال ، والتفاعلات المعروفة للمستحضر (أو مادته الفعالة) مع الأدوية الأخرى (أو مع الأطعمة) والآثار الجانبية المحتملة التي تصاحب الاستخدام العادي ، وعند تجاوز الجرعة المحددة ، والسمية الحادة والسمية المزمنة ، والأشكال الصيدلية ، وقوة (أو تركيز) المادة الفعالة في الجرعة ، ومقدار الجرعة التي يوصى باستخدامها في الظروف الصحية (أو المرضية) المختلفة ، وغير ذلك من خصائص المستحضر الصيدلي (أو مادته الفعالة) ، وبيان مستوى المامونية عند الاستعمال العادي للمستحضر .. مع ذكر ما جرى من دراسات لإثبات كل ذلك .

ويشتمل صحبة الصنف في عرضه للبيئة والمعلومات المشرر إليها ، بتقديم ما يتوافر لديه من سرر - وتحذير مزيفة ، كمد يلزم بيان ما إذا كانت هذه السرائر وانقاضير وما تحويه من بيانات ومعلومات منتشرة في وسائل علمية تخصصية مع بيان مراجعتها ، أو في وسائط عامة مثل الانترنت والنشرات والمطبوعات الإعلامية والترويجية ، علامة على ما يرجى غضب صاحب الطلب في تقديمها من بيانات التكافؤ البيولوجي . كما يلتزم صاحب الطلب كذلك بتقديم البيانات الخاصة بسبق التسويق الميداني للمستحضر (مع ذكر التواريخ) في دولة المنشأ وفي غيرها من الدول ، والجهات الرسمية التي اختبرت المستحضر وإجازته في تلك الدول ، والأشكال الصيدلية التي اختررت وجرى بالفعل تداولها في تلك الأسواق.

وتتولى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية أعمال الفحص والاختبار والتحاليل الكيفية والكمية على المادة الفعالة في المستحضر وعلى سائر المكونات والإضافات ... ، وبناء على الدراسات والأعمال التي تجرى في معامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، فقد تخطر الهيئة أن المستحضر الصيدلي يستوفي أو لا يستوفي الاشتراطات المطلوبة ، ثم تتولى لجنة التسعير الدوائي التوصل إلى التقدير المناسب لثمن المستحضر ، بينما تتولى (اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية) اتخاذ

القرار النهائي - بناء على المعطيات التي ترد من لجنة الفحص وما يتجمع من قرارات وأراء تتوصل إليها سائر الأجهزة المعنية - وعند صدور القرار النهائي بالموافقة على تداول المستحضر في السوق المصرية ، تقوم اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بالموافقة على (منح رقم التسجيل) الذي يُعد إيذاناً بالموافقة التسويقية مشفوعة بتحديد ثمن البيع للمستهلك ، فإذا كان القرار النهائي يقضي بعدم الموافقة يبلغ إلى صاحب الشأن مشفوعاً ببيان الأسباب ومبررات القرار ، حيث يحق لكل ذي شأن تظلم من القرار النهائي الصادر من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، وفي جميع الأحوال تتلزم وزارة الصحة والسكان بتوفير الشفافية التي تتعلق بخطوات تعاملها مع طلب التسجيل .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن - شركة الصيدلية والصناعات الكيميائية - الشركة المتدخلة انضماماً للجهة الإدارية قد تقدمت للإدارة المركزية للشئون الصيدلية "الإدارة العامة لتسجيل الأدوية" بطلب لتسجيل مستحضرها المسمى (الانترفيرون) (Reiferon Retard) (mcg 160) وذلك بعد قيامها بالدراسات والأبحاث التي أثبتت فعالية هذا المستحضر - الدواء - على مرضى الالتهاب الكبدي (سي) السلالة (٤) المنتشرة في مصر ، بخلاف السلالات (١، ٢، ٣) الموجودة بأوروبا وأمريكا ، حيث أفادتها الإدارة بأن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية قررت الموافقة على تسجيل هذا المستحضر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وتم تسجيله بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لينتهي التسجيل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ، ولم تكشف الأوراق عن أية مطلب شابت إجراءات تسجيل المستحضر المشار إليه بما مفاده تقديم طلب الحصول على الموافقة التسويقية للمستحضر الصيدلي على النموذج المعد لذلك وإرفاق البيانات والمعلومات والوثائق والعينات المقررة به ، وتولى لجنة الفحص دراسة الطلب ومشتملاته ومرافقاته والعينات المصاحبة له لضمان توافر الاشتراطات الأساسية لصلاحية المستحضر للتداول في الأسواق على الوجه المهني والطبي المعهود عليه ، كما لم يثبت أن لجنة الفحص لم تستعن في تقديرها للموقف بالدراسات اللازمة عن المستحضر ومادته الفعالة من حيث التصنيف العلاجي والفاعلية البيولوجية والاستخدام الدوائي / العلاجي ، ودواعي ونواهي الاستعمال ، والتحذيرات التي تصاحب الاستعمال ، والتفاعلات المعروفة للمستحضر (أو مادته الفعالة) مع الأدوية الأخرى (أو مع الأطعمة) والأثار الجانبية المحتملة التي تصاحب استخدام العادي ، تلك التي تصاحب تجاوز الجرعة المحددة ، ودراسات السمية الحادة والسمية المزمنة ، والأشكال الصيدلية ، وقوه (أو تركيز) المادة الفعالة في الجرعة ، ومقدار الجرعة التي يوصى باستخدامتها في الظروف الصحية (أو المرضية) المختلفة ، وغير ذلك من خصائص المستحضر الصيدلي (أو مادته الفعالة) ، وبيان مستوى المأمونية عند الاستعمال العادي للمستحضر ، كما خلت الأوراق من أي عيب يكون قد شاب أعمال الفحص والاختبار والتحاليل الكيفية والكمية التي تقوم بها الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية على المادة الفعالة في المستحضر وعلى سائر المكونات والإضافات ، ومن ثم فقد أصدرت (اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية) القرار النهائي - بناء على المعطيات التي وردت لها من لجنة الفحص وما تجمع لديها من قرارات وأراء وبعد صدور القرار النهائي بالموافقة على تداول ذلك المستحضر في السوق المصرية ، قامت اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بالموافقة على (منح رقم التسجيل) وتم إبلاغ القرار النهائي بتسجيل الدواء بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ إلى صاحب الشأن ، ولم يثبت بالأوراق أن أي من ذوي الشأن تظلم من القرار النهائي الصادر من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، الأمر الذي لا تكون للمنازعة في تسجيل الدواء ثمة جدوى بعدما ثبت تسجيل الدواء وفقاً للإجراءات المقررة قاتلنا

دون منازعة جدية أو طعن اشتملت عليه أوراق الدعوى ، بما يتعين معه رقابة مدى مشروعية القرار المطعون فيه بتعيم العلاج بالانترفيرون المصري في ضوء كفالة الدولة للخدمات التأمينية والصحية للمواطنين ، والمقصود بالعلاج والرعاية الطبية الالزامـة والحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية ، ومدى مشروعية الاختيار الذي تجريه الهيئة العامة للتأمين الصحي للعلاج الناجع ، والمعايير التي يتبعـنـ أنـ يـتـسـمـ بهاـ الدـوـاءـ "ـالـبـدـيلـ"ـ الـذـيـ تـخـارـهـ الـهـيـةـ ، وـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـبـدـيلـ "ـمـكـافـنـاـ"ـ مـنـ حـيـثـ تـأـثـيرـهـ الـكـيـمـيـاـئـيـ وـفـعـلـيـتـهـ عـلـىـ الـمـرـضـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـسـتـحـضـرـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـتـبـرـ بـصـرـ الـهـيـةـ وـقـتـ الـاـخـتـيـارـ ، وـأـسـلـوبـ وـأـدـوـاتـ التـحـقـقـ مـنـ الـتـكـافـفـ وـعـلـاقـتـهـ بـدـرـجـةـ الـفـعـالـيـةـ .
وـمـنـ حـيـثـ أـنـهـ وـعـنـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـىـ فـانـ الـمـادـةـ (ـ٧ـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ ١٩٧١ـ السـاقـطـ .

الـذـيـ صـدـرـ الـقـرـارـ الطـعـيـنـ فـيـ ظـلـ الـعـلـمـ بـاـحـكـامـهـ .ـ كـانـتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ :
(ـيـقـومـ الـمـجـتمـعـ عـلـىـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ)ـ .

كـماـ تـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :
(ـتـكـفـ الـدـوـلـةـ خـدـمـاتـ الـتـأـمـيـنـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـصـحـيـ وـمـعـاشـاتـ الـعـجـزـ عـنـ الـعـلـمـ وـالـبـطـالـةـ وـالـشـيـخـوخـةـ .ـ وـتـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٧ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :
(ـتـكـفـ الـدـوـلـةـ خـدـمـاتـ الـتـأـمـيـنـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـصـحـيـ وـمـعـاشـاتـ الـعـجـزـ عـنـ الـعـلـمـ وـالـبـطـالـةـ وـالـشـيـخـوخـةـ .ـ لـمـوـاطـنـيـنـ جـمـيـعـاـ ،ـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ)ـ .ـ

وـتـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٤ـ٧ـ)ـ مـنـ قـاـنـونـ الـتـأـمـيـنـ الـاجـتمـاعـيـ الصـادـرـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ٧٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ
عـلـىـ أـنـ :
(ـيـقـضـ بـالـعـلـاجـ وـالـرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ مـاـ يـاتـيـ)ـ .

- (١) -
- (٢) - الـخـدـمـاتـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـخـصـائـيـنـ ...
- (٣) - الـرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ الـمـنـزـلـيـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ .
- (٤) - الـعـلـاجـ وـالـإـقـامـةـ بـالـمـسـتـشـفـيـ ...
- (٥) - الـعـمـلـيـاتـ الـجـراـجـيـةـ وـأـنـوـاعـ الـعـلـاجـ الـأـخـرـىـ حـسـبـ مـاـ يـلـزـمـ .
- (٦) - الـفـحـصـ بـالـأـشـعـةـ وـالـبـحـوثـ الـمـعـلـمـيـةـ ...
- (٧) - صـرـفـ الـأـدـوـيـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ).

كـماـ تـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٤ـ٨ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :
(ـتـتـولـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـ الـصـحـيـ عـلـاجـ الـمـصـابـ أـوـ الـمـرـيـضـ وـرـعـاـيـتـهـ طـبـيـاـ ...ـ)ـ .

وـتـنـصـ الـمـادـةـ (ـ٨ـ٥ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :
(ـتـتـولـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـ الـصـحـيـ عـلـاجـ الـمـصـابـ أـوـ الـمـرـيـضـ وـرـعـاـيـتـهـ طـبـيـاـ إـلـىـ أـنـ يـشـفـيـ أـوـ
يـثـبـتـ عـجـزـهـ وـلـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـلـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـمـعـاشـاتـ الـحـقـ فيـ مـلـاحـظـةـ الـمـصـابـ أـوـ الـمـرـيـضـ
حـيـثـمـاـ يـجـرـيـ عـلـاجـهـ .ـ وـيـقـضـ بـالـعـلـاجـ وـالـرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ مـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـىـ الـمـادـةـ (ـ٤ـ٧ـ)ـ وـكـذـلـكـ الـرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ وـالـعـلـاجـ
لـمـؤـمـنـ عـلـيـهـنـ أـثـنـاءـ الـحـلـمـ وـالـوـلـادـةـ)ـ .ـ وـأـرـدـفـتـ الـمـادـةـ (ـ٨ـ٦ـ)ـ مـنـ ذـاتـ الـقـاـنـونـ بـنـصـهاـ عـلـىـ أـنـ :
ـ

(مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاques الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالات عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات).

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي ينص بالمادة (٢) منه على أن:

(الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع.... ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

أ..... ب..... ج..... د..... هـ توفر الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما في ذلك إنشاء الصيدليات الخاصة بها وعقد الاتفاques مع الصيدليات الأخرى).

ومن حيث أن قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية ينص بالمادة (١) منه على أن:

(تعتبر المستويات التالية هي المستويات الدنيا لتقديم خدمات الرعاية الطبية التأمينية: اولاً: ثانياً: ثالثاً: رابعاً: خامساً: (خدمة الدواء) :

(١) يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد مجموعات أو أصناف الأدوية التي يصرح بوصولها للمؤمن عليهم خارج المستشفيات.

(٢) يكون صرف الأدوية للمؤمن عليهم من صيدليات الهيئة العامة للتأمين الصحي أو من الصيدليات . المتعاقدة معها).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم ، وعلى ما تواترت عليه المحكمة الدستورية العليا أنه من أولى أولويات الدولة أن تكفل لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية تسلیماً بأن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تهیئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢١ ق. دستورية، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)، وإنه لا وجه للربط بين التزام المنتفع بسداد الأقساط المقررة وبين أحقيته في الانقطاع بنظام الخدمات الصحية ... ، حيث أنها معا يتضاران في مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق. دستورية، جلسة ٢٠٠١/٣/١)، وأنه يتعمّن تحقيق مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، كما أن الخدمات الاجتماعية والصحية - التي كفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للمشترين فيه ولأسرهم - لا تعتبر من أعمال التبرع التي يقدمها الصندوق لمستحقها ، بل تؤخى المشرع بتقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلي على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بما لا يطمئنان في نفوسهم ، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يبطل حقوقها كفلها الدستور لكل مواطن . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق. دستورية، جلسة ١٩٩٧/٥/٣).

ومن حيث أنه يبين من خلال استعراض المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، أن الدولة قد حرصت على العناية بتقديم مستوى الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية بما يقتضي من تدخل إيجابي من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها لكون إشباعها لخدماتها هذه متدرجًا وواقعًا في حدود إمكانياتها خلافًا لموقفها من الحقوق الفردية السلبية - كالحق في الحياة وفي الحرية - التي يكتفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخل في نطاقها بما يقيد أو يعطى أصل الحق فيها. ومن ثم فإنه ولن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من الحقوق يعتبر مدخلاً لثانيهما، وشرطًا أولياً لتحقيق وجوده عملاً، إلا أن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق تكمن في أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي تملّها أدمية الإنسان وجواهره - إلى حد وصفها بخصائص بني البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجودًا على الجماعة التي ارتبط بها فلا تتكامل شخصيته بدونها ولا يوجد سويًا في غيبتها ولا يحيا إلا بالقيم التي ترددتها لسلك بها إرادة الاختيار مُشكلاً طرائق للحياة يرضيها، فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان توخي دومًا تطوير أوضاع البيئة التي تواجد فيها مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها مستمدًا رخاءه من الأفاق الجديدة التي تتحمّلها وهي بحكم طبيعتها هذه تتصل حلقاتها عبر الزمن وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء بل تقررها الدول على ضوء أولويتها ويراعاة مواردّها القومية وبقدرها. وعلى ذلك فلن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية تمهد في الأعمّ الطريق إلى بناء الهياكل الرئيسية للتنمية وفق الإرادة الحرة إلا أن الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية تناهض الفقر والجوع والمرض بوجه خاص، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها ضمانها لكل الناس في آن واحد بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطة بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها وعمق مسؤولياتها قبل مواطنيها وإمكان النهوض بمتطلباتها فلا تنفذ هذه الحقوق وبالتالي نفادًا فوريًا، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتذ زمانًا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابياً لصونها متابعاً وواقعًا في أجزاء من إقليمها منصرفًا البعض منها وقرارها إذا أعزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعاً، ذلك أن مسؤولياتها عنها ، مناطها إمكانياتها ، وفي الحدود التي تتيحها.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥٠ ق. دستورية، جلسة ٢/٣/١٩٩٦) .

ومن حيث إن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه حين نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة ، وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين ، ومن ثم تستقل الهيئة المشار إليها بداعية بتشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته ثم يستتبع ذلك تحديد العلاج المناسب لهذا المرض وحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها ، وعليه فليس بإلزام تقديم صنف معين من الدواء مثلاً أو بذات القدر من الجرعة لكل المرضى بمرض واحد بل قد يختلف العلاج بين مريض وآخر من المصابين بذات المرض وهو ما يقيم في المقابل مسؤولية الهيئة المشار إليها عن تشخيص المرض أو تقديم العلاج وجرعاته وأوقاته بحيث إذا ما ترتب على ذلك ثمة ضرر للمريض تقوم مسؤولية الهيئة عن الخطأ حسب القواعد المقررة في هذا الشأن .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ ق ع جلسة ١٥/١/٢٠٠٥) .

ومن حيث إنه لا يجوز وضع قاعدة عامة مفادها إلزام جهة الإدارة بتقديم أعلى مستوى على الإطلاق للخدمة العلاجية التي توفرها للمنتفعين بنظام التأمين الصحي، وإنما تستقل الهيئة العامة للتأمين الصحي هي بتحديد المستوى المناسب والملائم للخدمة المقدمة في ضوء ما يتاح لها من معلومات وتقديرات عن إمكانياتها المالية وأعبانها الحالية والمستقبلية وفي ضوء ما تكشف عنه الدراسات الأكاديمية لمعرفة التأمين وفي ضوء أقصى ما تسمح به مواردها وعلى، إلا يقل ذلك المستوى في جميع الأحوال عن القدر اللازم لصون آدمية المرضى وكرامتهم وكفايتهم.

ومن حيث إن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن جهة الإدارة متى ذكرت أسباباً لقرارها ، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاة لبيان ما إذا كانت جهة الإدارة ارتكبت إلى هذه الأسباب حقاً وعدلاً أم مجرد ذريعة تتخذها للتفاوض عن أداء الواجب الملقى عليها تجاه المتعاملين معها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢١٦ لسنة ٤٩ ق ع جلسة ٢٠٠٧/٣/٣) .
ومن حيث إن المشرع قد نص على إلزام هيئة التأمين الصحي بصرف الأدوية اللازمة للعلاج طبقاً للمادة ٤٧ المشار إليها من قانون التأمين الاجتماعي ، فإن عبارة "الأدوية الازمة" التي وردت في البند ٧ من المادة المذكورة ينبغي تفسيرها على أنها الأدوية من صنف ودرجة الأدوية المتداللة في الإقليم والفعالة والشائع استخدامها في علاج الحالة المرضية محل التطبيق . فعلى سبيل المثال لا تلتزم الهيئة بتوفير صنف من الدواء يستخدم في الدول الغربية المتقدمة علمياً واقتصادياً في حين أنه لم يشع استخدامه في مصر بعد بسبب ضعف الظرف الاقتصادي والعلمي للبلاد . وإن كان من المأمول أن تتعدد أنواع الدواء أو المستحضرات التي تحتوي على المادة الفعالة ذاتها بحيث يكون للهيئة الخيار بين عدة بدائل ، فإن مشروعية الاختيار الذي تجريه الهيئة رهينة بداعية باتفاقه وصف "البديل" على الدواء الذي تختاره الهيئة .

ولكي يكون الدواء "بديلاً" فإنه يتبعين أن يكون "مكافئاً" من حيث تأثيره الكيميائي وفعاليته على المرضى لغيره من المستحضرات التي كانت تحت بصر الهيئة وقت الاختيار .
والتحقق من التكافؤ ليس معناه أن يكون البديل مساوياً تماماً في درجة الفعالية وإنما أن يبلغ البديل بالنظر إلى خواصه الكيميائية حداً من القدرة الشفافية بحيث يمكن معها - دون شك - وصفه بالدواء "فعال" بين الأدوية المتداللة .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم ، فإذا تحققت للدواء الذي اختارته الهيئة صفة الفعالية بالمعنى المشار إليه ، فإنها تكون قد أوفت بالتزامها تجاه مرضائها بتوفير الدواء اللازم لهم . وأما ما يثبت بعد ذلك من اختلاف أو أفضلية في درجة الفعالية لدواء عن الآخر فإنها من الأمور التي لا تلتزم جهة الإدارة بتحقيقها ، وباعتبار أن اختيارها يقوم على عناصر أخرى متعلقة بمواردها وإمكانياتها المالية ، كما أن اختيارها للدواء يرتبط أيضاً بظروف كل مرض ونوعه ودرجة خطورته ومقدار انتشاره واستجابته للعلاج ، فجهة الإدارة توافق بين كل تلك العناصر والمحددات ، وقد تدفعها اعتبارات الملائمة بين تلك العناصر في بعض الأحيان دفعاً مشروعاً إلى اختيار دواء ليس هو الأعلى قيمة على الإطلاق وإنما هو "دواء فعال" بحسب خواصه الكيميائية وتركيبته المعملية .

ومن حيث إن سلطة الهيئة العامة للتأمين الصحي في الاختيار بين عدة بدائل دوائية على النحو المتقدم - هي فرع من سلطتها في وزن مناسبات القرار بما يدخل في نطاق الملائمة التقيرية

التي تملكها ، إلا أن تقدير تلك الملازمة ليس طليقاً من كل قيد، ذلك أن مبدأ الشرعية يلزم الإدارة عند إصدار القرار الإداري بقواعد قانونية يجب مراعاتها والقانون قد يفسح للإدارة قدرة من الحرية تستقل من خالله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملازمة أو عدم ملاعمة إصداره، وإذا كانت الإدارة حرّة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملاءمته ، فإن ثمة التزاماً عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية ويشرط أن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه - مؤدي ذلك: أن تقدير الملاعمة يجب أن يقوم على أساس مقبولة وتخضع جهة الإدارة في ذلك لرقابة القاضي الإداري الذي لا يتعرض تقدير جهة الإدارة في ذاته وإنما للظروف التي أحاطت به وللقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تتشدّه الإدارة من القرار وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحرف عن غايته.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٩٥).

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على مقطع النزاع في الدعوى الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن - شركة الصيدلية والصناعات الكيميائية - الشركة المتدخلة انضماماً للجهة الإدارية قد تقدمت للإدارة المركزية للشئون الصيدلية "الإدارة العامة لتسجيل الأدوية" بطلب لتسجيل مستحضرها المسمى (الانترفيرون) (Reiferon Retard 160 mcg) وذلك بعد قيامها بالدراسات والأبحاث التي أثبتت فعالية هذا المستحضر - الدواء - على مرضى الالتهاب الكبدي (سي) السلالة (٤) المنتشرة في مصر ، بخلاف السلالات (١، ٢، ٣) الموجودة بأوروبا وأمريكا ، حيث أفادتها الإدارة بأن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية قررت الموافقة على تسجيل هذا المستحضر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ و تم تسجيله بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لينتهي التسجيل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ، وأصدرت الجهة الإدارية قرارها التعين بعميم العلاج بالـ (الانترفيرون) المصري استناداً إلى كفاءته ، لكنه قد شيد على دراسات وأبحاث نشرت بدوريات ومجلات علمية محلية وأجنبية متخصصة في أمراض الكبد ، وأبحاث من أطباء مصريين خلصت إلى إحصائيات حول نسب الشفاء عند العلاج بالعقار المصري والتي تراوحت حسب تلك المستندات ما بين ٥٥٪ و ٧٤٪.

وحيث إن المدعين قد نعوا على القرار المطعون فيه والخاص بعميم العلاج (بالانترفيرون المصري) مخالفته للقانون لعدم فاعليته قياساً بالعلاج بالعقارات المستوردين الأمريكي والسويسري ، في حين أن الثابت من الأوراق فعالية هذا العقار للسلالة الموجودة بمصر (السلالة الرابعة) بخلاف العقارين المستوردين ، وقدمت الجهة الإدارية سندًا لذلك عدّة دراسات منشورة بدوريات ومجلات علمية محلية وأجنبية متخصصة في أمراض الكبد وإفادات من أطباء مصريين وإحصائيات حول نسب الشفاء عند العلاج بالعقار المصري والتي تراوحت ما بين ٥٥٪ و ٧٤٪ ، فضلاً على أن مشروعية الاختيار الذي تجريه الهيئة رهين بداعية بانطباق وصف "البديل" على الدواء الذي تختاره الهيئة بـ "مكافأة" من حيث تأثيره الكيميائي وفعاليته على المرضى كغيره من المستحضرات التي كانت تحت بصر الهيئة وقت الاختيار. وليس من شك في أن التكافؤ ليس معناه أن يكون البديل مساوياً تماماً في درجة الفعالية طالما بلغ البديل بالنظر إلى خواصه الكيميائية هذا من القدرة الشفافية بحيث يمكن معها - دون شك - وصفه بالدواء "الفعال" بين الأدوية المتدائلة ، وبالتالي فإذا تحققت للدواء الذي اختارتته الهيئة صفة الفعالية بالمعنى المشار إليه، فإنها تكون قد

أوفت بالتزامها تجاه مرضها بتوفير الدواء اللازم لهم ، وأما ما يتبين بعد ذلك من اختلاف أو أفضلية في درجة الفعالية لدواء عن الآخر فابنها من الأمور التي لا تلتزم جهة الإدارة بتحقيقها ذلك أن الفاعلية ليس لها من الثبات ما يمكن معه من القول بتحقি�تها على الدوام ، فيما يتوفى الدواء من اختيارها يقوم على عناصر أخرى متعلقة بمواردها وإمكانياتها العادلة، كما أن اختيارها للدواء يرتبط أيضاً فضلاً عن ظروف وقت الاختيار بظروف كل مرض ونوعه ودرجة خطورته ومقدار انتشاره واستجابة المرض للعلاج به ، فجهة الإدارة توافق بين كل تلك العناصر والمحددات، وقد تدفعها اعتبارات الملاعة بين تلك العناصر في بعض الأحيان دفعاً مشروعاً إلى اختيار دواء ليس هو الأعلى قيمة على الإطلاق وإنما هو "دواء فعال" بحسب خواصه الكيميائية وتركيبته المعملية، خاصة وأن وجوب إجراء التجارب والدراسات على العقار المصري قد يصلح قبل تسجيل العلاج ، أما وأنه قد سجل بالفعل فمن ثم تكون قد أجريت عليه كافة التجارب والدراسات للأطمئنان على فاعليته ونجاحه . وفقاً لقاعدة الصحة والسلامة المقترنة بالقرارات الإدارية طالما لم يتم الطعن على قرار تسجيل الدواء - خاصة وأن الأوراق لم تكشف عن غير ذلك ، لكون التسجيل يعد أبو الدواء ، والترخيص به بمثابة شهادة ميلاد بسلامة الدواء وفاعليته وجيئه في محاربة مرض من الأمراض ، لا سيما وأن الشركات الأجنبية - وبما لديها من إمكانيات ووسائل التحليل والمراجعة . كان بمقدورها لو نظمت من قرار التسجيل أو طعنت عليه في حينه إثبات ما تدعيه من عدم فاعلية الدواء المصري أو إيضاح ضرره البين إن وجد .

وحيث إنه وفضلاً مما تقدم فقد قدمت الهيئة المدعى عليها كشوفاً تثبت أن عقار الانترفiroن المصري يتم توريده بعدد كبير من المستشفيات الجامعية والعلمية وغير قاصر على مستشفيات التأمين الصحي ، كما قدمت شهادات مطابقة للمواصفات لعدد من تشغيلات إنتاج العقار صادره من الهيئة القومية للبحوث والرقابة الدوائية على المستحضرات ، فضلاً عن ما أفاد به المتذمرين انضمماً للجهة الإدارية من تناولهم العقار المصري و تمام شفائهم أو اقترابهم من الشفاء التام وفقاً للتحاليل السابقة واللاحقة للعلاج بالعقار المصري والموثقة من معامل معتمدة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحي المختصة - دون غيرها - بتقديم العلاج للخاضعين للتأمين الصحي وجرعاته وأوقاته وتحديد طبيعة المرض وطريقة علاجه وجرعات الدواء المطلوبة ، ومن ثم لا يجوز إلزامها بتقديم دواء معين بذاته لحالة مرضية معينة بذاتها لمجافاة هذا الإلزام لمنطق الأمور وطابع الأشياء ، فحالات المرضى الصحية ليست متشابهة أو ثابتة ، كما أن درجة فعالية الأدوية متغيرة بطبعتها ، وإنتاج الدواء الجديد ذي الفاعلية الأكبر في علاج المريض سمة من سمات التقدم العلمي ، ومن ثم فإن عدول الهيئة عن تقديم دواء (الانترفiroن المستورد) وتعويضها للعلاج (بالانترفiroن المصري) وفقاً للدراسات والأبحاث والإحصائيات والبيانات الموجودة في مصر التي تم تسجيل الدواء على إثرها ، وفي ضوء ثبوت فعالية الدواء المصري وعجز المدعين عن إثبات عدم الفاعلية أو تعرّض المرضى لأي من المخاطر والاضرار من جراء هذا العلاج ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بتعويض العلاج (بالانترفiroن المصري) على مستشفيات التأمين الصحي . قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون دون تفرقة بين ذوي المراكز

القانونية المتماثلة المستظلين بمظلة التأمين الصحي ، ليضحي الطعن عليه مفتقدا سنته الصحيح جديراً بالرفض .

وحيث إنه لا محاجة (أولاً) بالإدعاء بقصر العلاج المحلي على مستشفيات التأمين الصحي دون غيرها ، وتوفير العلاج المستورد لمن يتم علاجهم على نفقة الدولة ، فالثبت أن هذا الإدعاء جاء بلا سند يدعمه أو يوازره من الأوراق ، خاصة وان الهيئة المدعى عليها قد نفت ما ساقه المدعون من أن وزارة الصحة توفر لمن يتم علاجهم على نفقة الدولة عقار الانترفيرون المستورد ، وأن هذا التوفير كان قد تم لحالات محددة ولظروف خاصة كان فيها المريض يعالج خارج البلاد بالملكة العربية السعودية - بالعلاج المستورد وأراد استكمال علاجه بذات الدواء ، كما أنه لا ينال (ثانياً) من ذلك الإدعاء بأن العلاج (بالانترفيرون المصري) غير معتمد في أي بلد من بلدان العالم ، إذ العبرة في الاعتداد بالدواء لا تكون باعتماده في بلد بعينه ، وإنما هي باستيفاء الدواء للشروط المقررة قانوناً للتسجيل ، والثبت أن هذا الدواء قد استوفى سائر شروط تسجيله وفقاً لقرينة الصحة المقررة للقرار الإداري ، وقد تم تركيبه على السلالة (الرابعة) الموجودة في مصر ، فضلاً عن تسجيله في باكستان وكينيا ويجري تسجيله في بعض الدول الأخرى ، كما أنه لا محاجة (ثالثاً) بالإدعاء بأن غلاف الدواء المصري قد يصاب باحمرار ، ومن ثم يفقد صلاحيته ، فإن ذلك مردود عليه بأن تغير اللون إنما مرجعه سوء التبريد لدى عدم مراعاة شروط التبريد المقررة ، فضلاً عن أن وجود جهاز المؤشر من شأنه أن يوضح مدى صلاحية الدواء بالنسبة لعملية التبريد فبتغير اللون إلى الأحمر كدرجة أولى يشير إلى ضرورة (التلكد من التبريد) ، ويتغير اللون إلى الأحمر كدرجة ثانية يشير إلى ضرورة (التبريد فوراً) ، أما تغير اللون إلى الأحمر كدرجة ثلاثة فهو يشير إلى (فقدان الصلاحية) والأمر كله خاص بالحفظ على الدواء بالتبريد ، وهو المؤشر (Indicator) الخاص بكشف الصلاحية من عدمها بالعين المجردة - وهو ما لم يتتوافق في العديد من الأدوية - دون أن يتعلق ذلك بالفاعلية أو يؤثر في وجودها أو يغير من درجتها.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمت المدعين المصروفات .
رئيس المحكمة
سكرتير المحكمة

